مشروع قانون يرمي الى الموافقة للحكومة إبرام وثيقة باريس لعام ١٩٧١ وصيغتها المعدلة عام ١٩٧٩ من معاهدة برن لحماية الاعمال الأدبية والفنية

المادة ١: أجيز للحكومة إبرام وثيقة باريس لعام ١٩٧١ وصيغتها المعدلة عام ١٩٧٩ من معاهدة برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية، والمرفقة ربطا.

المادة ٢: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة ٩ أيلول ١٨٨٦،

والمكملة بباريس في ٤ أيار ١٨٩٦،والمعدلة ببرلين في ١٣ تشرين الثاني ١٩٠٨،والمكملة ببرن في ٢٠ آذار ١٩١٤،والمعدلة بروما في ٢ حزيران ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ حزيران ١٩٤٨واستكهولم في ١٤ تموز ١٩٦٧ وباريس في ٢٤ تموز ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ أيلول ١٩٧٩

إن دول الاتحاد، إذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية واتساقاً،
واعترافاً منها بأهمية أعمال مؤتمر إعادة النظر الذي انعقد في استكهولم عام ١٩٦٧،
قررت تعديل الوثيقة التي أقرها مؤتمر استكهولم، مع الإبقاء على المواد من ١ الى ٢٠ والمواد من ٢٢ الى ٢٦ من تلك الوثيقة دون تغيير.
تبعاً لذلك، فإن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني، قد اتفقوا على ما يلي:

مادة ١- [إنشاء اتحاد]

تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية.

مادة ٢ – [المصنفات المتمتعة بالحماية:

(١) «المصنفات الأدبية والفنية»

(٢) إمكانية المطالبة بالتحديد

(٣) المصنفات المشتقة

(٤) النصوص الرسمية

(٥) المجموعات

(٦) التزام الحماية، المستفيدون من الحماية

(٧) مصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية

مادة ٢ – (ثانياً) [إمكانية تحديد حماية بعض المصنفات:

(١) بعض الخطب

(٢) بعض استعمالات المحاضرات والخطب

(٣) الحق في عمل مجموعات من هذه المصنفات]

(١) تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق في أن تستبعد جزئياً أو كلياً الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة في المادة السابقة.

(٢) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات والخطب والاعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والتي تلقى علنياً وذلك عن طريق الصحافة وإذاعتها وإحاطة الجمهور علماً بها بالوسائل السلكية أو عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها في المادة ١١ (ثانياً) (١) من هذه الاتفاقية وذلك عند ما يبرر الهدف الإعلامي المنشود مثل هذا الاستعمال.

(٣) ومع ذلك، يتمتع المؤلف بحق استئثاري في عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

مادة ٣- [معايير الحماية:

(١) جنسية المؤلف، مكان نشر المصنف

(٢) محل إقامة المؤلف

(٣) المصنفات «المنشورة»

(٤) المصنفات «المنشورة في آن واحد»]

(١) تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(أ) المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن.

(ب) المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد، عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد أو في آن واحد في دولة خارج الاتحاد وفي إحدى دول الاتحاد.

(٢) في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة.

(٣) يقصد بتعبير «المصنفات المنشورة» المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أيا كانت وسيلة عمل النسخ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف. ولا يعد نشراً تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

(٤) يعتبر كأنه منشور في آن واحد في عدة دول كل مصنف ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة.

مادة ٤- [معايير حماية المصنفات السينمائية والمصنفات المعمارية وبعض مصنفات الفنون التخطيطية والتشكيلية]

تسري الحماية المقررة في هذه الاتفاقية حتى إذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة ٣ وذلك على:

(أ) مؤلفي المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في إحدى دول الاتحاد.

(ب) مؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الاتحاد أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو إنشاء آخر كائن في إحدى دول الاتحاد.

مادة ٥- [الحقوق المضمونة:

(١) و(٢) خارج دولة المنشأ

(٣) في دولة المنشأ

(٤) «دولة المنشأ»]

(١) يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة الى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية.

(٢) لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعاً لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواء، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.

(٣) الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها.

(٤) تعتبر دولة المنشأ:

(أ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، الدولة المذكورة، وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مددا مختلفة للحماية، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر.

(ب) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد، الدولة الأخيرة.

(ج) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد، دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها، ومع ذلك:

(١) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في دولة من دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

(٢) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدي بلدان الاتحاد أو مصنفات فنية أخرى داخلة في مبنى أو إنشاء آخر يقع في إحدى بلدان الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

مادة ٦- [إمكانية تقييد الحماية بالنسبة لبعض مصنفات رعايا بعض الدول خارج الاتحاد:

(١) في الدولة التي تم النشر فيها لأول مرة وفي الدول الأخرى

(٢) عدم رجعية القيود

(٣) الإخطار]

(١) عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد. فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر.

(٢) لا تؤثر القيود المقررة بموجب الفقرة السابقة على الحقوق التي يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر في إحدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ.

(٣) على دول الاتحاد التي تضع قيوداً على حماية حقوق المؤلفين طبقاً لأحكام هذه المادة، أن تخطر ذلك الى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويشار إليه فيما بعد باسم «المدير العام») بموجب إعلان كتابي تحدد فيه الدول التي تقيد الحماية في مواجهتها وكذا القيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول. ويقوم المدير العام بإبلاغ هذا الإعلان في الحال إلى جميع دول الاتحاد.

مادة ٦- (ثانياً) [الحقوق المعنوية:

(١) الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه، الحق في الاعتراض على إدخال بعض التعديلات على المصنف والمساس به

(٢) وبعد وفاة المؤلف

(٣) وسائل الطعن]

(١) بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته.

(٢) الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل الى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب

توفير الحماية فيها، ومع ذلك، فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، نصوصاً تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف.

(٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

مادة ٧- [مدة الحماية:

(١) بوجه عام

(٢) بالنسبة للمصنفات السينمائية

(٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسماً مستعاراً

(٤) بالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفنون التطبيقية

(٥) تاريخ بدء احتساب مدة الحماية

(٦) منح مد أطول

(٧) منح مد أقصر

(٨) التشريعات المطبقة، «مقارنة» المدد]

(١) مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.

(٢) ومع ذلك، فإنه بالنسبة للمصنفات السينمائية، يكون لدول الاتحاد الحق في أن تنص على أن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عاماً على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، وفي حالة عدة تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاما من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف، فإن مدة الحماية تنقضي بمضي خمسين عاماً على هذا الإنجاز.

(٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسماً مستعاراً، فإن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة. ومع ذلك، إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصيته فإن مدة الحماية تكون هي المنصوص عليها في الفقرة (١). وإذا كشف مؤلف مصنف يعوزه اسم المؤلف أو يحمل اسماً مستعاراً عن شخصيته خلال المدة المذكورة أعلاه، تكون مدة سريان الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (١). ولا تلتزم دول الاتحاد بحماية المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها أو تحمل اسماً مستعاراً إذا كان هناك سبباً معقولاً لافتراض أن مؤلفها قد توفي منذ خمسين سنة.

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية. ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف.

(٥) يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على أثر وفاة المؤلف، وكذلك المدد المقررة في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) أعلاه، من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار إليها في تلك الفقرات، على أن سريان هذه المدد يبدأ دائماً احتسابه اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة.

(٦) يمكن لدول الاتحاد أن تقرر مدة للحماية أطول من تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

(٧) يكون لدول الاتحاد الملتزمة بأحكام وثيقة روما من هذ الاتفاقية والتي تمنح تشريعاتها الوطنية السارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مددا أقل من المنصوص عليها في الفقرات السابقة، حق الإبقاء على تلك المدد عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها.

(٨) وعلى كل الأحوال فإن المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك، فإن المدة لن تتجاوز المدة المحددة في دولة منشأ المنصف.

مادة ٧- (ثانياً) [مدة حماية المصنفات التي اشترك في وضعها أكثر من مؤلف واحد]

تطبق أحكام المادة السابقة أيضاً في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكاً على الشيوع للشركاء في عمل مصنف، على أن تحسب المدد المقررة على أثر وفاة المؤلف اعتباراً من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة.

مادة ٨- [حق الترجمة]

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية.

مادة ٩- [حق النسخ:

(١) بوجه عام

(٢) إمكانية وضع استثناءات

(٣) التسجيلات الصوتية والبصرية]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان.

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

(٣) كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلاً في مفهوم هذه الاتفاقية.

مادة ١٠- [حرية استعمال المصنفات في بعض الحالات:

(١) المقتطفات

(٢) التوضيح في الأغراض التعليمية

(٣) ذكر المصدر واسم المؤلف]

(١) يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهوري على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية.

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها، وفي حدود ما يبرره الغرض المنشوب بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال.

(٤) يجب عند استعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان وارداً به.

مادة ١٠- (ثانياً) [إمكانيات أخرى بشأن حرية استعمال المصنفات:

(١) بعض المقالات وكذلك بعض المصنفات المذاعة

(٢) المصنفات التي تشاهد أو تسمع أثناء عرض أحداث جارية]

(١) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها ذات الطابع، وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل أو الإذاعة أو النقل السلكي المذكور محفوظة صراحة. ومع ذلك فإنه يجب دائماً الإشارة بكل وضوح إلى المصدر، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام.

(٢) تختص أيضاً تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها، وذلك بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التي شوهدت أو سمعت أثناء الحدث وجعلها في متناول الجمهور وذلك في حدود ما يبرره الغرض الإعلامي المنشود.

مادة ١١- [بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات المسرحية والموسيقية:

(١) حق التمثيل أو الأداء العلني ونقل تمثيل أو أداء إلى الجمهور

(٢) بالنسبة للترجمات]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري في التصريح.

(١) بتمثيل مصنفاتهم وآدائها علناً بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق.

(٢) بنقل تمثيل وآداء مصنفاتهم الى الجمهور بكل الوسائل.

(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الاصلي بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم.

مادة ١١- (ثانياً) [حقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها:

(١) الإذاعة وغيرها من وسائل النقل اللاسلكي، نقل المصنف المذاع الى الجمهور سلكياً أو لاسلكياً، نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سواء بمكبر للصوت أو بأي جهاز مشابه آخر

(٢) التراخيص الإجبارية

(٣) التسجيل، التسجيلات المؤقتة]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق إستئثاري في التصريح:

(١) بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي.

(٢) بأي نقل للجمهور، سلكياً كان أم لاسلكياً، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية.

(٣) بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأي جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور.

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط استعمال الحقوق المذكورة في الفقرة (١) السابقة، على أن يقتصر أثر هذه الشروط على الدول التي فرضتها لا غير. ولا يمكن أن تمس هذه الشروط بأي حال بالحقوق المعنوية للمؤلف، ولا بحقه في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه ودياً.

(٣) ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن التصريح الممنوح طبقا للفقرة (١) من هذه المادة، لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور. ومع ذلك فإن تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في اذاعاتها الخاصة. ويجوز لهذه التشريعات أن تصرح بحفظ هذه التسجيلات في محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائي كوثائق.

مادة ١١- (ثالثاً) [بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية:

(١) حق التلاوة العلنية ونقلها الى الجمهور

(٢) بالنسبة للترجمات]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استئثاري في تصريح:

(١) التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.
(٢) نقل تلاوة مصنفاتهم الى الجمهور بجميع الوسائل.
(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية، طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي، بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم.

مادة ١٢- [حق تحوير المصنفات وتعديلها وإجراء إية تحويلات أخرى عليها]
يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في تصريح تحوير مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها.

مادة ١٣- [إمكانية تحديد حق تسجيل المصنفات الموسيقية وأية كلمات مصاحبة لها:
(١) التراخيص الإجبارية
(٢) الإجراءات الانتقالية
(٣) مصادرة نسخ المصنفات المستوردة، المصنوعة دون تصريح من المؤلف]

(١) يجوز لكل دولة في الاتحاد أن تضع، فيما يخصها، تحفظات وشروط بشأن الحق الاستئثاري الممنوح لمؤلف مصنف موسيقي ولمؤلف أية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقي بتصريح من الأخير، وذلك في ترخيص التسجيل الصوتي لذلك المصنف الموسيقي مصحوباً بالكلمات إن وجدت. بيد أن كل مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التي فرضتها، ولا يجوز أن تمس بأي حال بحق المؤلف في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه ودياً.
(٢) تسجيلات المصنفات الموسيقية التي تم انجازها في إحدى دول الاتحاد طبقاً للمادة (٣)(١٣ من الوثيقتين لهذه الاتفاقية الموقعتين في روما في ٢ يونيو ١٩٢٨ زفي بروكسل في ٢٦ يونيو ١٩٤٨، يمكن أن تكون محلا للنقل داخل تلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموسيقي وذلك حتى نهاية مدة سنتين اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه الدولة المذكورة المرتبطة بهذه الوثيقة.
(٣) التسجيلات التي تتم وفقا للفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة والتي يتم استيرادها، بغير تصريح من الأطراف المعنية، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون، تكون عرضة للمصادرة.

مادة ١٤- [الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها:

(١) التحوير والنسخ السينمائي، التوزيع، التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي إلى الجمهور للمصنفات المحورة أو المنسوخة بهذا الشكل

(٢) تحوير الإنتاج السينمائي

(٣) عدم وجود تراخيص إجبارية]

(١) يتمع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق إثتئثاري في ترخيص:

(١) تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للانتاج السينمائي، وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة.

(٢) التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي للجمهور للمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل.

(٢) تحوير الإنتاج السينمائي المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية، تحت أي شكل فني آخر، يظل خاضعاً لتصريح مؤلفي المصنفات الأصلية، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفي الانتاج السينمائي.

(٣) لا تنطبق أحكام المادة (١) ١٣.

مادة ١٤- (ثانياً) [أحكام خاصة تتعلق بالمصنفات السينمائية:

(١) التشبيه بالمصنفات «الأصلية»

(٢) أصحاب حق المؤلف، تحديد حقوق بعض المؤلفين المساهمين

(٣) بعض المؤلفين المساهمين الآخرين]

(١) دون المساس بحق المؤلف لأي مصنف يكون قد تم تحويره أو نقله، يتمتع المصنف السينمائي بالحماية كمصنف أصلي. ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف أصلي، بما في ذلك الحقوق المشار إليها في المادة السابقة.

(٢)

(أ) تحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائي يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

(ب) ومع ذلك، ففي دول الاتحاد التي تقضي تشريعاتها تضمين أصحاب حق المؤلف في مصنف سينمائي المؤلفين الذين ساهموا في عمل المصنف، فإن مثل هؤلاء المؤلفين في

حالة إذا ما تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة، ليس لهم، ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص، أن يعترضوا على عمل نسخ من المصنف السينمائي أو تداوله أو تمثيله أو آدائه علناً أو نقله سلكياً إلى الجمهور، أو إذاعته أو على أي نقل آخر إلى الجمهور، أو تضمينه حاشية بالترجمة أو جعله ناطقاً بلغة أخرى.

(ج) أمر البت فيما إذا كان يجب إفراغ التعهد المذكور أعلاه لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) السابقة، في شكل عقد مكتوب أو محرر مكتوب له ذات الأثر من عدمه، يختص به تشريع دولة الاتحاد التي يتخذها منتج المصنف السينمائي مقراً له أو محلاً لإقامته المعتادة. ومع ذلك يختص تشريع دولة الاتحاد المطلوب توفير الحماية فيها بحق القضاء بما إذا كان التعهد المشار إليه يجب أن يكون عقداً مكتوباً أو محرراً مكتوباً له ذات الأثر. ويجب على الدول التي تقوم باستعمال هذا الحق أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

(د) يقصد بعبارة «ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص» أي شرط مقيد يمكن أن يخضع له التعهد المذكور.

(٣) لا تطبق أحكام الفقرة (٢) (ب) أعلاه على مؤلفي السيناريو والحوار والمصنفات الموسيقية التي يتم تأليفها بغرض إنجاز مصنف سينمائي، ولا على المخرج الرئيسي لهذا المصنف، هذا ما لم يقرر التشريع الوطني خلاف ذلك. ومع ذلك فعلى دول الاتحاد التي تخلو تشريعاتها من أحكام تقضي بتطبيق الفقرة (٢) (ب) المشار إليها على المخرج المذكور، أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

مادة ١٤- (ثالثاً) [«حق التتبع» بشأن المصنفات الفنية والمخطوطات:

(١) حق الانتفاع بعمليات إعادة البيع

(٢) التشريعات المطبقة

(٣) الإجراءات]

(١) فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف.

(٢) لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في أية دولة من دول الاتحاد إلا إذا كان تشريع الدولة التي ينتمي إليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفي الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

(٣) يختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة.

مادة ١٥- [حق المطالبة بالحقوق المتمتعة بالحماية:

(١) عند بيان اسم المؤلف أو عندما لا يدع الاسم المستعار مجالا لأي شك في تحديد شخصية المؤلف

(٢) بالنسبة للمصنفات السينمائية

(٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسماً مستعاراً

(٤) بالنسبة لبعض المصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة]

(١) لكي يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم، يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك. وتطبق هذه الفقرة حتى إذا كان الاسم مستعاراً، متى كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالاً لأي شك في تحديد شخصيته.

(٢) يفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

(٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسماً مستعاراً، غير تلك المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، يفترض أن الناشر الذي يظهر أسمه على المصنف، وما لم يثبت عكس ذلك، بمثابة ممثل للمؤلف، وبهذا الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته.

(٤)

(أ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة، مع وجود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطني إحدى دول الاتحاد، فإن تشريع هذه الدولة يختص

بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد.

(ب) على دول الاتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملا بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام بذلك بمقتضى إعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التي تم تعيينها بهذا الشكل، ويقوم المدير العام بابلاغ ذلك في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

مادة ١٦- [المصنفات المزورة:

(١) المصادرة

(٢) المصادرة عند الاستيراد

(٣) التشريعات المطبقة]

(١) تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية.

(٢) تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضاً على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.

(٣) تجري المصادرة وفقا لتشريع كل دولة.

مادة ١٧- [إمكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها]

لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأي شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد في أن تسمح أو تراقب أو تمنع، عن طريق التشريع أو إصدار اللوائح، تداول أو تمثيل أو عرض أي مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه.

مادة ١٨- [المصنفات الموجودة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ:

(١) يجوز حمايتها في حالة عدم انقضاء مدة الحماية في دولة المنشأ

(٢) لا يجوز حمايتها في حالة انقضاء مدة الحماية في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها

(٣) تطبيق هذه المبادئ

(٤) حالات خاصة]

(١) تسري هذه الاتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، قد سقطت بعد في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية.

(٢) ومع ذلك، إذا سقط أحد المصنفات في الملك العام في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له، فإن هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد.

(٣) يجري تطبيق هذا المبدأ وفقا للاحكام التي تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الاتحاد. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاحكام، تحدد الدولة المعنية، كل فيما يخصها، الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ

(٤) تنطبق الأحكام السابقة أيضا في حالة انضمام دولة جديدة الى الاتحاد وكذلك في الحالة التي تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة ٧ أو بسبب التنازل عن التحفظات.

مادة ١٩- [تطبيق حماية أوسع من الحماية المترتبة على الاتفاقية]

لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد.

مادة ٢٠- [اتفاقات خاصة بين دول الاتحاد]

تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، ما دامت هذه الاتفاقات تخول حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، أو تتضمن نصوصاً لا تتعارض مع هذه الاتفاقية. وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها.

مادة ٢١- [أحكام خاصة تتعلق بالبلدان النامية:

(١) الرجوع إلى الملحق

(٢) الملحق جزء لا يتجزأ من الوثيقة]

(١) يتضمن الملحق أحكاماً خاصة تتعلق بالدول النامية.

(٢) مع مراعاة أحكام المادة (١)(٢٨ (ب)، يشكل الملحق جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

مادة ٢٢– [الجمعية:

(١) الإنشاء والتشكيل

(٢) المهام

(٣) النصاب القانوني، التصويت، المراقبون

(٤) الدعوة للاجتماع

(٥) النظام الداخلي]

(١)

(أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد المتلزمة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦.

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٢)

(أ) تقوم الجمعية بما يلي:

(١) تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية.

(٢) تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد «المكتب الدولي») المشار إليه في إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد «المنظمة») بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦.

(٣) تنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد.

(٤) تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.

(٥) تنظر في تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.

(٦) تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانية فترة السنتين الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية.

(٧) تقر اللائحة المالية للاتحاد.

(٨) تنشىء ما تراه ملائماً من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد.

(٩) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الاعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

(١٠) تقر التعديلات الخاصة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦.

(١١) تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف الى تحقيق أغراض الاتحاد.

(١٢) تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

(١٣) تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق الموضوعات التي تهم أيضاً اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٣)

(أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، للجمعية أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ومع ذلك فإن قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو إمتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الابلاغ فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الأقل العدد الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.

(د) مع مراعاة أحكام المادة (٢) ٢٦ تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(و) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا بإسمها.

(ز) تشارك دول الاتحاد غير الاعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين.

(٤)

(أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها، فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(٥) تضع الجمعية النظام الداخلي الخاص بها.

مادة ٢٣- [اللجنة التنفيذية:

(١) الإنشاء

(٢) التشكيل

(٣) عدد الأعضاء

(٤) التوزيع الجغرافي، اتفاقات خاصة

(٥) مدة التفويض، حدود الأهلية لإعادة الانتخاب، القواعد المتبعة بشأن الانتخاب

(٦) المهام

(٧) الدعوة للاجتماع

(٨) النصاب القانوني، التصويت

(٩) المراقبون

(١٠) النظام الداخلي]

(١) يكون للجمعية لجنة تنفيذية.

(٢)

(أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة، بحكم وضعها، مقعد في اللجنة وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٧) (٢٥) (ب).

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٣) يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على أربعة.

(٤) تراعي الجمعية عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا وضرورة أن تكون الدول الأطراف في الاتفاقات الخاصة التي يمكن أن تعقد في إطار الاتحاد ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية.

(٥)

(أ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التي تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية.

(ب) يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم.

(ج) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب وإعادة الانتخاب المحتمل لأعضاء اللجنة التنفيذية.

(٦)

(أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي:

(١) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية.

(٢) تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية فترة السنتين الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام.

(٣) [تحذف]

(٤) تعرض على الجمعية مع التعليقات الملائمة، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات.

(٥) تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقاً لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية.

(٦) تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضاً اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعية للمنظمة.

(٧)

(أ) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام، ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الإمكان.

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.

(٨)

(أ) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية.

(ج) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(هـ) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(٩) لدول الاتحاد غير الاعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين.

(١٠) تضع اللجنة التنفيذية النظام الداخلي الخاص بها.

مادة ٢٤- [المكتب الدولي:

(١) مهامه بوجه عام، المدير العام

(٢) معلومات عامة

(٣) مجلة دورية

(٤) تزويد الدول بالمعلومات

(٥) دراسات وخدمات

(٦) الاشتراك في الاجتماعات

(٧) مؤتمرات التعديل

(٨) مهام أخرى]

(١)

(أ) يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، ويعتبر المكتب الدولي امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية.

(ب) يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد.

(ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله.

(٢) يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف وينشرها، وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف.

(٣) يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية.

(٤) يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد، بناء على طلبها، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف.

(٥) يجري المكتب الدولي دراسات ويقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية حق المؤلف.

(٦) يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل، دون أن يكون لهم حق التصويت، ويكون المدير العام، أن أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيراً لهذا الأجهزة بحكم منصبه.

(٧)

(أ) يقوم المكتب الدولي، وفقا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية

فيما عدا المواد من ٢٢ الى ٢٦.

(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل.

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت.

(٨) ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد إليه.

مادة ٢٥- [الشؤون المالية:

(١) الميزانية

(٢) التنسيق مع الاتحادات الاخرى

(٣) المصادر المالية

(٤) الحصص، امكانية تجديد الميزانية

(٥) الرسوم والمبالغ المستحقة

(٦) صندوق رأس المال العامل

(٧) قروض مقدمة من طرف الحكومة المضيفة

(٨) مراجعة الحسابات]

(١)

(أ) يكون للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الايرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات. وكذلك، اذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحده، بل تخص كذلك واحدا أو اكثر من الاتحادات الاخرى التي تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.

(٢) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الاخرى التي تديرها المنظمة.

(٣) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

(١) حصص دول الاتحاد.

(٢) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد.

(٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.

(٤) الهبات والوصايا والاعانات.

(٥) الايجارات والفوائد والايرادات المتنوعة الاخرى.

(٤)

(أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية، تنتمي تلك الدولة الى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على اساس عدد من الوحدات محددة كما يلي:

فئة ١ ٢٥

فئة ٢ ٢٠

فئة ٣ ١٥

فئة ٤ ١٠

فئة ٥ ٥

فئة ٦ ٣

فئة ٧

(ب) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء اليها عند ايداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة ان تغير الفئة التي تنتمي اليها، فإذا ما اختارت فئة ادنى فعليها ان تعلن ذلك للجمعية في احدى دوراتها العادية. ويصبح اي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته الى المبلغ الاجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة الى اجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(د) تستحق الحصص في اول يناير من كل سنة.

(هـ) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها ان تباشر حقها في التصويت في اي من اجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من اجهزة الاتحاد ان يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التوصيت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(و) اذا لم يتم اقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقضي به اللائحة المالية.

(٥) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها الى الجمعية واللجنة التنفيذية.

(٦)

(أ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال اذا اصبح غير كاف.

(ب) يكون مقدار الدفعة الاولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو اشتراكها في اية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته.

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٧)

(أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على اقليمها على انه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض. ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة. وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

(ب) يحق لكل من الدولة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة ان تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب اخطار كتابي، ويسري مفعول الانهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الاخطار عنه.

(٨) تتم مراجعة الحسابات، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو اكثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد اخذ موافقتهم.

مادة ٢٦ – [التعديلات:

(١) احكام يجوز تعديلها من قبل الجمعية، اقتراحات

(٢) الاقرار

(٣) بدء النفاذ]

(١) لأية دولة عضو في الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ٢٥, ٢٤, ٢٣, ٢٢ بالاضافة للمادة الحالية. ويقوم المدير العام بابلاغ تلك الاقتراحات الى الدول الاعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة اشهر على الاقل.

(٢) تتولى الجمعية اقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار اليها في الفقرة (١). ويتطلب هذا الاقرار ثلاثة ارباع عدد الاصوات التي اشتركت في الاقتراع، ومع ذلك فان اي تعديل للمادة ٢٢ وللفقرة الحالية يتطلب اربعة اخماس عدد الاصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(٣) يبدأ نفاذ اي تعديل للمواد المشار اليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام اخطارات كتابية بموافقة ثلاثة ارباع عدد الدول الاعضاء في الجمعية، وذلك في وقت اقرارها للتعديل، وعلى ان تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للاجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتلزم اية تعديلات للمواد المذكورة، يكون قد تم اقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الاعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح اعضاء فيها في تاريخ لاحق، ومع هذا فان اي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الاعضاء في الاتحاد لا يلزم الا تلك الدول التي قامت بالاخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

مادة ٢٧- [تعديل الاتفاقية:

(١) الغرض

(٢) المؤتمرات

(٣) الاقرار]

(١) تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بغرض ادخال تغييرات تهدف الى تحسين نظام الاتحاد.

(٢) ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات في دول الاتحاد على التوالي بين مندوبي هذه الدول.

(٣) مع مراعاة احكام المادة ٢٦ التي تنطبق على تعديل المواد من ٢٢ الى ٢٦، فان اي تعديل للوثيقة الحالية بما في ذلك الملحق، يتطلب اجماع الاصوات التي اشتركت في الاقتراع.

مادة ٢٨- [قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة لدول الاتحاد:

(١) التصديق، الانضمام، امكانية استبعاد بعض الأحكام، سحب الاستبعاد

(٢) بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ وكذلك الملحق

(٣) بدء نفاذ المواد من ٢٢ الى ٣٨]

(١)

(أ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة ان تصدق عليها. واذا لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام اليها. وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.

(ب) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد ان تعلن في وثيقة التصديق أو الانضمام ان تصديقها أو انضمامها لا يسري على المواد من ١ الى ٢١ ولا على الملحق، ومع هذا، اذا كانت تلك الدولة قد قامت فعلا باعلان طبقا للمادة السادسة (١) من الملحق، فليس في وسعها

الاعلان في الوثيقة المذكورة الا بأن تصديقها أو انضمامها لا يسري على المواد من ١ الى ٢٠.

(ج) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون، طبقا للفقرة الفرعية (ب)، قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامها الاحكام المنصوص عليها في الفقرة المذكورة ان تعلن في اي وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو انضمامها تمتد إلى هذه الاحكام. ويودع مثل هذا الاعلان لدى المدير العام.

(٢)

(أ) يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق بعد ثلاثة شهور من توافر الشرطين التاليين:

(١) تصديق خمس دول على الاقل من دول الاتحاد على هذه الوثيقة أو انضمامها اليها دون القيام بالاعلان المنصوص عليه في الفقرة (١((ب).

(٢) ان تصبح كل من فرنسا واسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية ملتزمة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كما عدلت في باريس في ٢٤ يوليو ١٩٧١.

(ب) يسري النفاذ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية السابقة (أ) على دول الاتحاد التي اودعت قبل موعد السريان المذكور بثلاثة شهور وثائق تصديق أو الانضمام خالية من الاعلان المشار اليه في الفقرة (١((ب).

(ج) يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تنطبق عليها الفقرة الفرعية (ب) وتكون قد صدقت على الوثيقة الحالية أو انضمت اليها دون القيام بالاعلان المنصوص عليه في الفقرة (١((ب)، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام ابلاغ الإخطار عن ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

(د) لا تؤثر احكام الفقرات الفرعية من (أ) الى (ج) على تطبيق المادة السادسة من الملحق.

(٤) يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ الى ٣٨، بالنسبة لكل دولة في الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم اليها مع القيام بالاعلان المنصوص عليه في الفقرة (١((ب) أو بدونه، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام ابلاغ الإخطار عن ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام

المعنية، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ الى ٨٣ بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

مادة ٢٩- [قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة للدول خارج الاتحاد:

(١) الانضمام

(٢) النفاذ]

(١) لكل دولة خارج الاتحاد ان تنضم الى هذه الوثيقة وان تصبح بمقتضى ذلك طرفا في الاتفاقية الحالية وعضوا في الاتحاد، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام.

(٢)

(أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام ابلاغ الإخطار عن ايداع وثيقة انضمامها، وذلك ما لم تكن الوثيقة المودعة قد حددت تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

(ب) اذا كان بدء النفاذ طبقا للفقرة الفرعية (أ) يسبق بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق طبقا للمادة (٢) ٢٨(أ)، فإن الدولة المذكورة تكون ملتزمة خلال هذه الفترة بالمواد من ١ الى ٢٠ من وثيقة بروكسل للاتفاقية الحالية بدلا من المواد من ١ الى ٢١ والملحق.

مادة ٢٩- (ثانيا) [آثار قبول الوثيقة من اجل تطبيق المادة (٢) ١٤ من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)]

التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام اليها من قبل كل دولة غير ملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٣٨ من وثيقة استكهولم للاتفاقية الحالية يقوم مقام التصديق على وثيقة استكهولم المذكورة أو الانضمام اليها مع التحديد المنصوص عليه في مسادتها (١) ٢٨(ب)(١)، وذلك من اجل امكان تطبيق المادة (٢)(١٤ من اتفاقية انشاء المنظمة لا غير.

مادة ٣٠- [التحفظات:

(١) حدود امكانية ابداء التحفظات

(٢) تحفظات سابقة، تحفظ بشأن حق الترجمة، سحب التحفظ]

(١) يترتب تلقائيا على التصديق أو الانضمام قبول جميع احكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها، وذلك مع مراعاة ما هو مسموح به من استثناءات في الفقرة (٢) من هذه المادة والمادة (١)(٢٨)(ب) والمادة (٢)(٣٣ وكذلك الملحق.

(٢)

(أ) مع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق، لكل دولة من دول الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم اليها ان تتمتع بمزايا التحفظات التي ابدتها في السابق، شريطة ان تقوم باعلان في هذا الخصوص حين ايداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو الانضمام.

(ب) لكل دولة خارج الاتحاد ان تعلن، عند انضمامها الى هذه الاتفاقية ومع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق، انها تنوي ان تطبق، بصفة مؤقتة على الاقل، احكام المادة ٥ من اتفاقية الاتحاد لعام ١٨٨٦، والمكملة في باريس عام ١٨٩٦ بدلا من المادة ٨ من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة، على ان يكون معلوما ان هذه الاحكام لا تشمل الا الترجمة الى لغة عامة التداول في تلك الدولة ومع مراعاة المادة الاولى (٦((ب) من الملحق، فلكل دولة الحق في ان تطبق، بالنسبة الى حق ترجمة مصنفات تكون دولة منشئها دولة تطبق مثل هذا التحفظ، حماية مماثلة لتلك التي تمنحها الدولة الاخيرة.

(ج) لكل دولة ان تسحب، في اي وقت، مثل هذه التحفظات بإخطار يوجه للمدير العام.

مادة ٣١- [قابلية التطبيق على بعض الأقاليم:

(١) الاعلان

(٢) سحب الاعلان

(٣) تاريخ بدء نفاذ الاعلان او سحبه

(٤) عدم جواز التفسير الذي يتضمن قبول الوضع الراهن]

(١) لكل دولة ان تعلن في وثيقة تصديقها أو انضمامها أو ان تخطر المدير العام كتابة، في اي وقت لاحق، عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء من الاقاليم المحددة في التصريح أو الإخطار التي تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الخارجية.

(٢) لكل دولة تكون قد اصدرت ذلك الاعلان أو ارسلت ذلك الاخطار ان تخطر المدير العام، في اي وقت، بايقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الاقاليم أو جزء منها.

(٣)

(أ) يكون كل اعلان صدر بمقتضى الفقرة (١) نافذا اعتبارا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذي ادرج هذا الاعلان في وثيقته، ويكون كل اخطار ارسل بمقتضى تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالاخطار عنه.

(ب) يكون كل اخطار صدر بمقتضى الفقرة (٢) نافذا بعد اثنى عشر شهرا من تسلم المدير العام له.

(٤) يجب الا تفسر هذه المادة بأنها تعني الاعتراف أو الموافقة الضمنية من جانب اية دولة من دول الاتحاد بالوضع الراهن المتعلق بأي اقليم تنطبق عليه هذه الاتفاقية من قبل دولة اخرى من دول الاتحاد بمقتضى تصريح تم طبقا للفقرة (١).

مادة ٣٢- [قابلية تطبيق هذه الوثيقة والوثائق السابقة:

(١) بين دول الاتحاد

(٢) بين دولة اصبحت عضوا في الاتحاد وبقية الدول الاعضاء في الاتحاد

(٣) قابلية تطبيق الملحق في اطار بعض العلاقات]

(١) تحل هذه الوثيقة بالنسبة للعلاقة بين دول الاتحاد، وفي حدود سريانها، محل اتفاقية برن المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦ ووثائق التعديل اللاحقة. اما الوثائق التي كانت نافذة المفعول في الماضي فتظل سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الجملة السابقة، وذلك بالنسبة للعلاقات مع دول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم اليها.

(٢) مع مراعاة احكام الفقرة (٣)، تقوم الدول التي هي خارج الاتحاد والتي تصبح طرفا في هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون ملتزمة بهذه الوثيقة أو تكون ملتزمة بها ولكنها قد قامت بالاعلان المنصوص عليه في المادة (١(٢٨(ب) . وتقر تلك الدول ان لدولة الاتحاد المذكورة في علاقاتها معها:

(١) ان تطبق احكام احدث وثيقة تلتزم بها.

(٢) ان يكون لها الحق في تطبيق الحماية بالمستوى المنصوص عليه في هذه الوثيقة، وذلك مع مراعاة احكام المادة الاولى (٦) من الملحق.

(٣) لكل دولة طالبت بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الملحق ان تطبق احكام الملحق الخاصة بالحق أو الحقوق التي طالبت بالتمتع بها وذلك في علاقاتها مع اية دولة اخرى

من دول الاتحاد غير الملتزمة بهذه الوثيقة شريطة ان تكون هذه الدولة الاخيرة قد قبلت تطبيق الاحكام المذكورة.

مادة ٣٣- [المنازعات:

(١) اختصاص محكمة العدل الدولية

(٢) التحفظ فيما يتعلق بهذا الاختصاص

(٣) سحب التحفظ]

(١) كل نزاع بين اثنين أو اكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه امام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة اخرى للتسوية. وتقوم الدول التي تعرض النزاع امام المحكمة باخطار المكتب الدولي الذي يتولى احاطة دول الاتحاد الاخرى علما بالموضوع.

(٢) لكل دولة ان تعلن، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو ايداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، انها لا تعتبر نفسها ملتزمة باحكام الفقرة (١). ولا تسري احكام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة واية دولة اخرى من دول الاتحاد.

(٣) لكل دولة اصدرت اعلانا طبقا للفقرة (٢) ان تسحب تصريحها، في اي وقت، باخطار يوجه للمدير العام.

مادة ٣٤- [انتهاء مفعول بعض الاحكام السابقة:

(١) بالنسبة لوثائق سابقة

(٢) بالنسبة للبروتوكول الملحق بوثيقة استكهولم]

(١) مع مراعاة احكام المادة ٢٩ (ثانيا)، لا يجوز لأية دولة ان تنضم الى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية أو تصدق عليها، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق.

(٢) لا يجوز لأية دولة ان تصدر تصريحا طبقا للمادة ٥ من البروتوكول الخاص بالدول النامية الملحق بوثيقة استكهولم، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق.

مادة ٣٥- [مدة الاتفاقية، الانسحاب:

(١) مدة غير محدودة

(٢) امكانية الانسحاب

(٣) تاريخ بدء نفاذ الانسحاب

(٤) مهلة الانسحاب]

(١) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة.

(٢) لكل دولة ان تنسحب من هذه الوثيقة باخطار يوجه الى المدير العام ويشكل هذا الانسحاب ايضا انسحابا من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج اثره الا بالنسبة للدولة التي قامت به، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الاخرى.

(٣) يكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للاخطار.

(٤) لا يجوز لأية دولة ان تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي اصبحت فيه عضوا في الاتحاد.

مادة ٣٦- [تطبيق الاتفاقية:

(١) التزام اعتماد الاجراءات اللازمة

(٢) تاريخ قيام هذا الالتزام]

(١) تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ، وفقا لدستورها، الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية.

(٢) من المتفق عليه انه يجب، عندما تصبح دولة ملتزمة بهذه الاتفاقية، ان تكون في وضع يسمح لها، وفقا لتشريعها الداخلي، بأن تضع احكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

مادة ٣٧- [الأحكام الختامية:

(١) لغات الوثيقة

(٢) التوقيع

(٣) صورة رسمية مطابقة للأصل

(٤) التسجيل

(٥) الاخطارات]

(١)

(أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغتين الانجليزية والفرنسية، وتودع لدى المدير العام مع مراعاة الفقرة (٢).

(ب) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات العربية والالمانية والايطالية والبرتغالية والاسبانية وبأية لغات اخرى تحددها الجمعية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(ج) في حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسي.

(٢) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع حتى ٣١ يناير ١٩٧٢. وحتى هذا التاريخ، تكون النسخة المشار اليها في الفقرة ١(أ) مودعة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية.

(٣) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من النص الموقع لهذه الوثيقة الى حكومات جميع دول الاتحاد والى حكومة اية دولة اخرى بناء على طلبها.

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

(٥) يتولى المدير العام اخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وايداعات وثائق التصديق أو الانضمام واية اعلانات واردة في هذه الوثائق أو صادرة طبقا للمواد (١(٢٨(ج)، (٢(٣٠(أ) و(ب)، (٢(٢٣ ويبدء نفاذ اية احكام لهذه الوثيقة، وباخطارات الانسحاب والاخطارات التي تتم وفقا للمواد (٢(٣٠(ج)، (١(٣١، و(٢)، (٣(٣٣، (١(٣٨، وكذلك الاخطارات المشار اليها في الملحق.

مادة ٣٨- [احكام انتقالية:

(١) ممارسة «امتياز الخمس سنوات»

(٢) مكتب الاتحاد، مدير المكتب

(٣) مآل مكتب الاتحاد]

(١) لدول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم اليها وغير الملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ من وثيقة استكهولم ان تمارس، حتى ٢٦ ابريل ١٩٧٥، اذا رغبت في ذلك، الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد كما لو كانت ملتزمة بها. وتقوم اية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بايداع اخطار كتابي بذلك لدى المدير العام، ويكون هذا الاخطار ساريا من تاريخ تسلمه، وتعتبر تلك الدول اعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.

(٢) ويمارس ايضا المكتب الدولي للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الاتحاد لم تصبح اعضاء في المنظمة.

(٣) تؤول حقوق والتزامات واموال مكتب الاتحاد الى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد ان تصبح جميع دول الاتحاد اعضاء في المنظمة.

ملحق [احكام خاصة بشأن البلدان النامية]

المادة ١- **[الامكانيات الممنوحة للبلدان النامية:**

(١) امكانية المطالبة بالافادة من بعض الحقوق، الاعلان

(٢) مدة صلاحية الاعلان

(٣) البلدان التي لم تعد تعتبر من البلدان النامية

(٤) مخزون النسخ المتوفرة

(٥) الاعلانات المتعلقة ببعض الاقاليم

(٦) حدود المعاملة بالمثل]

(١) لكل دولة، تعتبر دولة نامية وفقا لما يجري به العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، تصدق على هذه الوثيقة، التي يشكل هذا الملحق جزءا لا يتجزأ منها، أو تنضم اليها، والتي نظرا لوضعها الاقتصادي واحتياجاتها الاجتماعية أو الثقافية

لا تعتبر نفسها في الوقت الحاضر في مركز يمكنها من اتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد في هذه الوثيقة، ان تعلن بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أو ذلك المنصوص عليه في المادة الثالثة أو كليهما معا، وذلك بموجب اخطار تودعه لدى المدير العام عند ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، أو مع مراعاة المادة الخامسة (١)(ج) في اي وقت لاحق. كما يمكنها بدلا من استعمال الحق المنصوص عليه في المادة الثانية الادلاء باعلان طبقا للمادة الخامسة (١)(أ).

(٢)

(أ) كل اعلان وفقا للفقرة (١) يتم اخطاره قبل انقضاء فترة عشرة سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة (٢٨) ٢، يظل نافذا حتى نهاية المدة المذكورة. ويمكن ان يتجدد كليا أو جزئيا لمدد اخرى متتالية طول كل منها عشر سنوات وذلك باخطار يودع لدى المدير العام خلال مهلة لا تزيد عن خمسة عشر شهرا ولا تقل عن ثلاثة اشهر قبل انقضاء فترة العشر سنوات الجارية.

(ب) كل اعلان وفقا للفقرة (١) يتم اخطاره بعد انتهاء فترة عشر سنوات من العمل بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة (٢٨) ٢، يظل نافذا حتى نهاية فترة العشر سنوات الجارية، ويمكن تجديده على النحو الوارد في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ).

(٣) لا يحق لأية دولة من دول الاتحاد لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو الموضح بالفقرة (١) ان تجدد اعلانها طبقا لما تقضي به الفقرة (٢). وسواء سحبت هذه الدولة اعلانها رسميا أو لم تسحبه، فانه لا يحق لها الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) اما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية واما بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات، اي الأجلين اطول.

(٤) اذا ما وجد مخزون من نسخ تم انتاجها بمقتضى ترخيص ممنوح طبقا لأحكام هذا الملحق، وذلك عندما يكف الاعلان الصادر طبقا للفقرة (١) أو الفقرة (٢) عن النفاذ، فانه يجوز الاستمرار في توزيع مثل هذه النسخ حتى نفاذها.

(٥) يجوز لكل دولة تلتزم بأحكام هذه الوثيقة وتكون قد اودعت اعلانا أو اخطارا طبقا للمادة ٣١ (١) بخصوص تطبيق هذه الوثيقة على اقليم معين يمكن ان تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (١)، ان تصدر الاعلان المشار اليه في الفقرة (١) والاخطار بالتجديد المشار اليه في الفقرة (٢) بالنسبة لهذا الاقليم.

وطالما ظل مثل هذا الاعلان أو الاخطار نافذا، فإن احكام هذا الملحق تنطبق على الاقليم الذي صدر بصدده.

(٦)

(أ) ان واقعة استعمال احدى الدول لأحد الحقوق المشار اليها في الفقرة (١) لا تجيز لدولة اخرى ان تمنح للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي الدولة الاولى حماية اقل مما هو مفروض عليها منحه طبقا للمواد من ١ الى ٢٠.

(ب) لا يمكن ممارسة حق المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الجملة الثانية من المادة ٣٠ (٢)(ب) حتى تاريخ انقضاء الفترة الجارية وفقا للمادة الأولى (٣)، وذلك بالنسبة للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي احدى الدول التي اصدرت اعلانا وفقا للمادة الخامسة (١)(أ).

المادة ٢- **[تقييد حق الترجمة:**

(١) امكانية منح تراخيص من قبل السلطة المختصة (١) الى (٤) شروط منح التراخيص

(٥) الاغراض التي تمنح من اجلها التراخيص

(٦) انتهاء صلاحية التراخيص

(٧) المصنفات التي تتألف اساسا من صور توضيحية

(٨) المصنفات التي تسحب من التداول

(٩) منح تراخيص لهيئات الاذاعة]

(١) فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في اي شكل مماثل آخر من اشكال الاستنساخ، يحق لكل دولة تكون قد اعلنت بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في هذه المادة ان تستبدل بالحق الاستشاري للترجمة المنصوص عليه في المادة ٨، نظاما للتراخيص غير الاستئثارية والغير قابلة للتحويل، تمنحها السلطة المختصة وفقا للشروط التالية وطبقا للمادة الرابعة.

(٢)

(أ) مع مراعاة الفقرة (٣)، اذا ما انقضت فترة ثلاث سنوات أو اية فترة اطول يحددها التشريع الوطني للدولة المذكورة، اعتبارا من تاريخ اول نشر لمصنف، دون ان تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول في هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، فان ايا من مواطني هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف الى اللغة المذكورة ونشر هذه الترجمة في شكل مطبوع أو في اي شكل مماثل اخر من اشكال النقل.

(ب) يمكن ايضا منح ترخيص وفقا لهذه المادة اذا ما نفذت جميع الطبعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة.

(٣)

(أ) في حالة الترجمة الى لغة ليست عامة التداول في دولة أو اكثر من الدول المتقدمة الاعضاء في الاتحاد تستبدل فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة (٢)(أ) بفترة سنة.

(ب) لكل دولة مشار اليها في الفقرة (١)، باتفاق اجماعي من جانب الدول المتقدمة الاعضاء في الاتحاد والتي لها نفس اللغة المتداولة، ان تستبدل في حالة الترجمات الى تلك اللغة، بفترة الثلاث سنوات المشار اليها في الفقرة (٢)(أ) فترة اقصر تحدد طبقا للاتفاق المذكور على الا تقل هذه الفترة عن سنة واحدة. ومع ذلك، لا تنطبق احكام الجملة السابقة اذا

كانت اللغة المعنية هي الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية. هذا وأي اتفاق من هذا القبيل يخطر به المدير العام من جانب الحكومات التي عقدته.

(٤)

(أ) لا يمنح اي ترخيص بمقتضى هذه المادة الا بعد انقضاء مهلة اضافية قدرها ستة اشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات، وتسعة اشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد وذلك:

(١) اعتبارا من التاريخ الذي يستوفي فيه الطالب الاجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (١).

(٢) أو في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، طبقا لما تقضي به المادة الرابعة (٢)، نسخا من طلبه المقدم للسلطة المختصة بمنح الترخيص.

(ب) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة اذا نشرت ترجمة الى اللغة التي قدم الطلب من اجلها من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه خلال مهلة الستة أو التسعة اشهر.

(٥) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة الا لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.

(٦) تنتهي صلاحية كل ترخيص بكون قد منح وفقا لهذه المادة اذا نشرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة، وذلك اذا ما كانت هذه الترجمة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص. اما النسخ التي يتم انتاجها قبل انتهاء اجل الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

(٧) بالنسبة للمصنفات التي تتألف اساسا من صور توضيحية، لا يمنح ترخيص لعمل ونشر ترجمة للنص ولا لنقل ونشر الصور التوضيحية الا اذا استوفيت ايضا الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة.

(٨) لا يمنح اي ترخيص وفقا لهذه المادة عندما يسحب المؤلف من التداول جميع نسخ مصنفه.

(٩)

(أ) يجوز ايضا منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر في شكل مطبوع أو في اي شكل آخر مماثل من اشكال النقل، لأي هيئة اذاعية يقع مقرها الرئيسي في احدى الدول المشار

اليها في الفقرة (١)، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة الى السلطة المختصة في الدولة المذكورة بشرط مراعاة جميع الشروط التالية:

(١) ان تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدولة المذكورة.

(٢) الا تستخدم الترجمة الا في اذاعات يقتصر هدفها على خدمة اغراض التعليم واذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة الى الخبراء في مهنة معينة.

(٣) الا تستخدم الترجمة الا للاغراض المشار اليها في الشرط الوارد بالبند (٢) عاليه، ومن خلال اذاعات مشروعة موجهة لمستمعين

في اقليم الدولة المذكورة، بما في ذلك الاذاعات التي تتم عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية اعدت بطرق مشروعة من اجل هذه الاذاعات دون سواها.

(٤) ان تتجرد جميع اوجه استخدام الترجمة من قصد الربح.

(ب) يجوز كذلك استعمال التسجيلات الصوتية أو البصرية لترجمة اعدتها هيئة اذاعية بمقتضى ترخيص منح وفقا لهذه الفقرة، وبناء على موافقة هذه الهيئة، بواسطة اية هيئة اذاعية اخرى يكون مقرها الرئيسي في الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص المذكور، وذلك للاغراض وطبقا للشروط المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ)، يجوز ايضا الترخيص لهيئة اذاعية بترجمة اي نص مضمن في تثبيت سمعي بصري اعد ونشر ليستخدم في اغراض التعليم المدرسمي أو الجامعي وحدها.

(د) مع مراعاة الفقرات الفرعية من (أ) الى (ج)، تنطبق احكام الفقرات السابقة على منح واستعمال اي ترخيص يكون قد منح طبقا لهذه الفقرة.

المادة ٣- **[تقييد حق الاستنساخ:**

(١) امكانية منح التراخيص من قبل السلطة المختصة

(٢) الى (٥) شروط منح هذه التراخيص

(٦) انتهاء صلاحية التراخيص

(٧) المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة]

(١) لكل دولة تعلن بأنها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة ان تستبدل بالحق الاستئثاري للاستنساخ المنصوص عليه في المادة ٩ نظام للتراخيص غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل تقوم بمنحها السلطة المختصة بالشروط التالية ووفقا للمادة الرابعة.

(٢)

(أ) فيما يتعلق بالمصنف الذي تنطبق عليه هذه المادة بموجب الفقرة (٧) وعند انقضاء:

(١) الفترة المحددة في الفقرة (٣) محسوبة ابتداء من تاريخ اول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف، أو

(٢) اية فترة اطول يحددها التشريع الوطني للدولة المشار اليها في الفقرة (١) ومحسوبة اعتبارا من نفس التاريخ،اذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فلأي من رعايا هذه الدولة ان يحصل على ترخيص لاستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي.

(ب) يجوز ايضا منح ترخيص لنقل ونشر طبعة طرحت للتداول على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (أ) طبقا للشروط الواردة في هذه المادة وذلك اذا توقف لمدة ستة اشهر، بعد انتهاء المدة السارية، عرض نسخ مرخصة من هذه الطبعة للبيع في الدولة المعنية تلبية لاحتياجات الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بسعر مقارب للسعر المعتاد في تلك الدولة لمصنفات مماثلة.

(٣) مدة الفترة المشار اليها بالفقرة (٢)(أ)(١) خمس سنوات، على ان يستثنى من ذلك:

(أ) المصنفات في العلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية، فتكون الفترة بالنسبة بها ثلاث سنوات.

(ب) المصنفات التي تنتمي الى عالم الخيال، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية، وكتب الفن، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات.

(٤)

(أ) في حالة الترخيص الذي يمكن الحصول عليه بعد انقضاء ثلاث سنوات، لا يمنح الترخيص الا بعد انقضاء فترة ستة اشهر:

(١) من تاريخ استيفاء الطالب للاجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (١)، أو
(٢) في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق النقل أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، كما تقضي بذلك المادة الرابعة (٢)، نسخا من طلبه الى السلطة المختصة بمنح الترخيص.

(ب) لا يجوز منح ترخيص في الحالات الاخرى، وبشرط انطباق المادة الرابعة (٢)، قبل انقضاء فترة ثلاثة اشهر تحتسب من تاريخ ارسال نسخ الطلب.

(ج) لا يجوز منح اي ترخيص وفقا لهذه المادة اذا حصل عرض للبيع على النحو الوارد في الفقرة (٢)(أ) خلال مدتي الستة أو الثلاثة اشهر المشار اليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

(د) لا يجوز منح اي ترخيص اذا سحب المؤلف من التداول كل نسخ الطبعة التي طلب الترخيص من اجل نقلها أو نشرها.

(٥) لا يمنح بمقتضى هذه المادة ترخيص بنقل ونشر ترجمة لمصنف ما في الحالتين التاليتين:
(١) اذا لم تكن الترجمة المشار اليها قد نشرت من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه.
(٢) اذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدولة التي طلب فيها الترخيص.

(٦) اذا طرحت للتداول في الدولة المشار اليها في الفقرة (١) من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه نسخ من طبعة لمصنف ما تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي، بثمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فان كل ترخيص منح بمقتضى هذه المادة تنتهي صلاحيته اذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى الترخيص. اما النسخ التي يكون قد تم انتاجها قبل انتهاء صلاحية الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

(٧)

(أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) تقتصر المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة على المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في اي شكل مماثل آخر من اشكال النقل.

(ب) تنطبق هذه المادة ايضا على النقل السمعي البصري لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوي على اعمال محمية، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها الى لغة عامة التداول بالدولة التي يطلب فيها الترخيص، وذلك بشرط ان تكون

التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد اعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها.

المادة ٤- **[احكام مشتركة بشأن التراخيص المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة:**

(١) و (٢) الاجراءات

(٣) بيان اسم المؤلف وعنوان المصنف

(٤) تصدير النسخ

(٥) اشارة

(٦) المكافأة]

(١) لا يمنح النرحيص طبقا للمادة الثانية أو المادة الثالثة الا اذا اثبت الطالب وفقا للاجراءات المعمول بها في الدولة المعنية انه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل ونشر الترجمة أو بنقل ونشر الطبعة حسبما كانت الحالة فرفض طلبه، أو انه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة. وعلى الطالب في نفس الوقت الذي يقدم فيه الطلب يخطر به اي مركز اعلامي وطني أو دولي مشار اليه في الفقرة (٢).

(٢) اذا لم يتسن لطالب الترخيص العثور على صاحب الحق فعليه ان يرسل بالبريد الجوي الموصى عليه طورا من طلبه الذي تقدم به الى السلطة المختصة بمنح الترخيص الى الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف والى اي مركز اعلام وطني أو دولي يكون قد تعين في اخطار يودع لهذا الغرض لدى المدير العام بمعرفة حكومة الدولة التي يعتقد ان الناشر يمارس فيها الجانب الاكبر من نشاطه.

(٣) يجب ان يذكر المؤلف على جميع نسخ الترجمة أو ما ينقل وينشر من المصنف في ظل ترخيص ممنوح طبقا لأحكام المادة الثانية أو المادة الثالثة. ويجب ان يظهر عنوان المصنف على جميع مثل هذه النسخ، وبالنسبة للترجمة يجب ان يظهر العنوان الأصلي للمصنف في كل الحالات على جميع النسخ المذكورة.

(٤)

(أ) لا يمتد الترخيص الممنوح وفقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة الى تصدير النسخ، ولا يسري مثل هذا الترخيص الا على نشر الترجمة أو ما ينقل من المصنف حسب الاحوال داخل اقليم الدولة التي طلب فيها الترخيص.

(ب) في تطبيق احكام الفقرة الفرعية (أ)، يجب ان يعتبر تصديرا ارسال نسخ من اي اقليم الى الدولة التي اصدرت طبقا للمادة الاولى (٥) تصريحا بشأن ذلك الاقليم.

(ج) اذا ارسلت هيئة حكومية أو اية هيئة عامة اخرى في دولة منحت بمقتضى المادة الثانية ترخيصا بترجمة مصنف الى لغة غير الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية، نسخا الى بلد آخر من ترجمة نشرت بناء على هذا الترخيص، فان هذا الارسال لا يعد في تطبيق الفقرة الفرعية (أ) تصديرا اذا روعيت كل الشروط الآتية:

(١) ان يكون المرسل اليهم افرادا من رعايا الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص، أو منظمات اعضاؤها من هؤلاء الرعايا.

(٢) الا تستخدم النسخ، الا في اغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لاغراض البحوث.

(٣) الا يكون الغرض من ارسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل اليهم تحقيق اي ربح.

(٤) ان يعقد بين البلد الذي ترسل اليه النسخ والدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص اتفاقا يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا، وان تكون حكومة هذه الدولة التي منحت الترخيص قد اخطرت المدير العام بهذا الاتفاق.

(٥) كل نسخة تنشر وفقا لترخيص ممنوح بمقتضى المادة الثانية أو المادة الثالثة يجب ان تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد ان النسخة ليست مطروحة للتداول الا في الدولة أو الاقليم الذي ينطبق عليه الترخيص.

(٦)

(أ) تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يلي:

(١) ان ينص الترخيص لمصلحة صاحب حق الترجمة أو النقل حسبما كان الحال، على مكافأة عادلة تتفق وما يستحق عادة في حالة التراخيص التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوي الشأن في البلدين المعنيين.

(٢) ان تدفع المكافأة وترسل. واذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد، فعلى الجهة المختصة الا تدخر وسعا في الإلتجاء الى الاجهزة الدولية لتأمين ارسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها.

(ب) يتخذ التشريع الوطني التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسبما كان الحال.

المادة ٥- **[امكانية اخرى لتقييد حق الترجمة:**

(١) النظام المنصوص عليه في وثيقتي عام ١٨٨٦ و ١٨٩٦

(٢) عدم جواز تغيير النظام بعد اختيار النظام المنصوص عليه في المادة الثانية

(٣) مهلة اختيار النظام الأخر]

(١)

(أ) عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام اليها، يمكن لكل دولة يكون من حقها الاعلان بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية ان تبدي بدلا من ذلك:

(١) اذا كانت دولة تنطبق عليها المادة ٣٠ (٢)(أ)، اعلانا وفقا لهذا النص فيما يتعلق بحق الترجمة.

(٢) اذا كانت دولة لا تنطبق عليها المادة ٣٠ (٢)(أ)، وحتى اذا لم تكن دولة خارج الاتحاد، اعلانا على النحو الوارد في الجملة الاولى من المادة ٣٠ (٢)(ب).

(ب) في حالة الدولة التي لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار اليه في المادة الاولى

(١) يظل الاعلان الصادر وفقا لهذه الفقرة صالحا حتى تاريخ انتهاء المدة السارية طبقا للمادة الاولى (٣).

(ج) لا يجوز لأية دولة تكون قد اصدرت اعلانا طبقا لهذه الفقرة ان تستعمل فيما بعد الحق المنصوص عليه في المادة الثانية حتى ولو سحبت الاعلان المذكور.

(٢) مع مراعاة احكام الفقرة (٣)، لا يجوز لأية دولة تكون قد استعملت الحق المنصوص عليه في المادة الثانية، ان تصدر بعد ذلك اعلانا طبقا للفقرة (١).

(٣) يمكن لأية دولة لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار اليه في المادة الاولى (١) ان تصدر في فترة اقصاها سنتان قبل انقضاء المدة السارية وفقا للمادة الاولى (٣)، اعلانا وفقا لمفهوم الجملة الاولى من المادة ٣٠ (٢)(ب) وذلك بالرغم من واقعة كونها دولة ليست خارج الاتحاد. ويصبح مثل هذا الاعلان نافذا في التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة السارية وفقا للمادة الاولى (٣).

المادة ٦- **[امكانية تطبيق أو قبول تطبيق بعض احكام الملحق قبل الالتزام به:**

(١) الاعلان

(٢) امين الايداع وتاريخ بدء اثر الاعلان]

(١) تستطيع كل دولة من دول الاتحاد ان تعلن، اعتبارا من تاريخ هذه الوثيقة وفي اي وقت قبل ان تصبح ملتزمة باحكام المواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق، الآتي:

(١) اذا كانت من الدول التي لو كانت ملتزمة بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق لكان لها ان تستعمل الحقوق المنصوص عليها في المادة الاولى (١)، بأنها ستطبق احكام المادة الثانية أو احكام المادة الثالثة أو كليهما معا على المصنفات التي تكون دولة منشئها دولة قد قبلت، طبقا لاحكام البند (٢) المذكور فيما بعد، تطبيق هاتين المادتين على مثل هذه المصنفات أو التي تكون مرتبطة بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق. ويمكن اسناد مثل هذا الاعلان الى المادة الخامسة بدلا من المادة الثانية.

(٢) بأنها تقبل تطبيق هذا الملحق على المصنفات التي تكون هي دولة منشئها وذلك من جانب الدول التي اصدرت اعلانا طبقا للبند (١) عاليه أو اودعت اخطارا طبقا للمادة الاولى.

(٢) كل اعلان يصدر وفقا للفقرة (١) يجب ان يكون كتابة كما يجب ان يودع لدى المدير العام. وينتج الاعلان اثره من تاريخ ايداعه.